فى الجزاء على التحقيق يتقدم على الشرط فقولك ان جئتك اكرمتني ماله
ان جئتك تكرمني اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة
اولى من اعتبار المرجع ما بعد ما النافية كما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما
قبلها الاستفهام الا ترى كيف ابلغ من الاستفهام الانكاري
بالهمزة رب شيء يجوز مقابلة ولا يجوز استقلالا ومن ذلك ومكروا
ومكر الله الحق في اضافة الجزء الى الكل في جميع المواضع ان يكون
بمعنى اللام يجوز في الثوانى ما لا يجوز في الاوائل ولذلك جاز
يا هذا الرجل ولم يجز يا الرجل اذا تنازع الفعلان فانهما اعمل اضمر
في الاخر عطف شيئين على معمولى عامل واحد كثير متفق الصحة
صح اطلاق مفرد ذي تاء التانيث على جماعة فيقال رجال
ضاربة كما يقال رجال ضاربات اذا تعارضت ادلة المحذوف
لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف كالمذكور المضاف الى الاسم
الحامل بمعنى الشرط في حكم المضاف اليه فتقول غلام من تضرب
اضرب كما تقول من تضرب اضرب الالغاء ترك العمل لفظا مع امتناعه
معنى والتعليق ترك العمل لفظا مع اعماله معنى المعرفتان اذا
اعتبر مبتدأ وخبرا فالقانون ان يجعل المقدم مبتدأ والمؤخر
خبرا يجوز اضافة اسم الفاعل الى معموله في جميع الاوقات الا
في وقت كونه متعديا الاستمرار الثبوتي جزئي في واحد من الشيء
والتجددي هو استمرار الشيء بتجدد امثاله اذا اجتمع اهتمامان
قدم الاخير كما في البسملة واذا افرد الاول فان عارضه
ما هو اولى ما عتبار قدم ايضا والا فلا دخول من على افعل
التفضيل انما يكون اذا ساوت رتبة الافراد في تمييزها
عن غيرها هذه موضوعة لكل مشار اليه قريب مؤنث محسوس
مشاهد لا انها موضوعة لكل مشار اليه مشاهد مطلقا لام
العهد بعد المعهود انما يكون اشارة الى ما اريد به في نظر الكلام
معه لا الى ما بعده وغيره افادة الماضي معنى الاستقبال ابدا
على ارادة معنى الشرط فيه يؤيده ان ما جاء في التنزيل من هذا القبيل
جاء على صيغة الماضي ستنكار كلمة كل في التعريف انما
هو في التعريف للحقيقة لا في الضوابط المعتبر في باب
الاستعارة نفس السببية في محل الاستعارة على ما عرف
تحقيقه في موضعه المصدر انما يحمل على الفاعل اذا وقع صفة ولم يكن

حمله على الحقيقة واذا امكن فلا يجوز ان يحمل عليه الاجماع على انه يجوز
في علم العربية ما لا يجوز في القراءة لان القراءة سنة متبعة
متى امكن ان تجعل الكلام جملة واحدة كان اولى من جعله جملتين
من غير فائدة المشترك بالنظر الى الوضع ليس بخاص لان موضوعه
اكثر من واحد ولا عام ايضا لعدم شموله لا بد في الماضي المثبت
من قد وقد يترك لاجرائه مجرى فعل المدح نحو والله لنعم الرجل زيد
دلالة الفعل على المفعول له اقوى من دلالته على المفعول معه
اضافة اسماء الفاعلين اذا كانت للحال والاستقبال لا تفيد
التعريف استثناء الامر الكلي من الحكم السلبي يدل على خروج جميع
افراده من ذلك الحكم بل خروج البعض كاف الشيء الذي يترتب
عليه حكم اذا كان خفيا ولم يسبب ظاهر يقام السبب الظاهر مقام
ذلك الامر الخفي ويترتب عليه عطف الاكثر على الاقل وعطف الاقل
على الاكثر ارجح احاد الاشياء في معنى كل واحد منها وكل اثنين
منها وكل جماعة منها قد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه
والرواج كقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ لا مجال فيه لتوهم
الانكار والتردد المضارع مطلقا صالح للحال والاستقبال
حقيقة لكن الحال اولى كما ان الوجود مشترك بين الخارجي والذهني
مع ان الخارجي اولى واشيع لا يلزم من وصف شخص بالمشتق
كالكاسر مثلا الا انصافه بما خذ الاشتقاق كالكسر لا باثاره
كالانكسار التخصيص بقيد كالصفة والشرط وغيرهما في الاية
والحديث لا يوجب نفي الحكم عما عداه عند الحنفية وان اعتبر
في الروايات اذا ذكر الوصف لاسم العلم لم يكن المقصود من ذكر
الوصف التمييز بل تعريف كون ذلك المسمى موصوفا بتلك الصفة
انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب
متعددة واما انتفاء المسبب فانه يدل على انتفاء جميع اسبابه
التانيث اللفظي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بها بل بامارات
تدل على اعتبار العرب تانيثه جاز الجمع بين الحقيقة والمجاز
في مقام النفي كما جاز الجمع بين معنيي المشترك في ذلك اللفظ
الدال بالطبع او العقل لا يوصف بشيء من الافراد والتركيب لهما
مخصوصان بالالفاظ الموضوعة العطف على شرط وجزاء بحرف
عطف واحد من قبيل العطف على معمولى عامل واحد بحرف واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)